

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨؛

قـرـار:

مـادـة اـولـى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة في الكشف المرفق.

مـادـة ثـانـيـة - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية والشار إليها في الكشف المرفق وعددها مواصفتان.

مـادـة ثـالـثـة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / عـلـى فـهـمـى الصـعـيدـى

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٣/٤١٠١	إنشاء وتشغيل محطات تسوين المركبات بالغاز الطبيعي المضغوط .
٢	٢٠٠٣/٤١٠٠	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابها - طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للفسالات الكهربائية المنزلية للملابس .